

Distr.: General
29 January 2015

Arabic
Original: English



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة
(الموئل الثالث)
الدورة الثانية

نيروبي، 14-16 نيسان/أبريل 2015

البند 5 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية: ترتيبات اعتماد المجموعات
الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية ومشاركتها في
العملية التحضيرية وفي مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان
والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)

ترتيبات اعتماد المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية ومشاركتها في العملية
التحضيرية وفي مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)

مذكرة من الأمانة

أولاً - الخلفية

1 - شجعت الجمعية العامة في قرارها 216/67 جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات المحلية، والمجموعات الرئيسية الوارد بيانها في جدول أعمال القرن 21، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الآخرون في جدول أعمال الموئل، على تقديم المساهمات على نحو فعال، وعلى المشاركة بهمة، في جميع مراحل العملية التحضيرية لمؤتمر الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وفي المؤتمر نفسه.

2 - أكدت الجمعية العامة في قرارها 226/69، على أهمية مشاركة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المحلية، على نطاق واسع في النهوض بالتوسع الحضري المستدام والمستوطنات المستدامة. وأهابت بالدول الأعضاء أن تضمن مشاركة الحكومات المحلية وجميع الجهات المعنية الأخرى مشاركة فعالة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه.

3 - وفي نفس المقرر، قررت الجمعية العامة أنه يجب على المجموعات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلك المعتمدة لدى الموئل الثاني ومؤتمر القمة المزمع عقده في أيلول/سبتمبر 2015 لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، أن تسجل أسماءها من

أجل المشاركة في المؤتمر. وقررت الجمعية العامة أيضاً أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتود حضور المؤتمر والإسهام في أعماله، والتي يتصل عملها بموضوع المؤتمر أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر وفي الاجتماعات التحضيرية، وفقاً للأحكام الواردة في الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، ورهنأ بموافقة اللجنة التحضيرية في جلستها العامة، وأنه ينبغي لهذا القرار أن يُتخذ بتوافق الآراء مع الاحترام التام للأحكام الواردة في المادة 57 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس.

4 - وسوف تنطبق الترتيبات التالية لاعتماد المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي المونل الثالث.

ثانياً - معايير وإجراءات اعتماد المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

5 - ينبغي للمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المهتمة، بما في ذلك السلطات المحلية وغيرها من الجهات المعنية، التي يتصل عملها بموضوع المؤتمر والتي تتمتع في الوقت الحاضر بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وترغب في المشاركة في المؤتمر أو في دورات لجنته التحضيرية، أن تقوم بالتسجيل مسبقاً في الموقع الشبكي للمؤتمر (www.habitat3.org).

ثالثاً - معايير اعتماد المنظمات المعتمدة لدى المونل الثاني ومؤتمر القمة المزمع عقده في أيلول/سبتمبر 2015 لاعتماد جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015

6 - ينبغي للمنظمات المعتمدة لدى المونل الثاني ومؤتمر القمة المزمع عقده في أيلول/سبتمبر 2015 لاعتماد جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015، التي يتصل عملها بموضوع المؤتمر والتي ترغب في المشاركة في المؤتمر أو دورات لجنته التحضيرية، أن تقوم بالتسجيل مسبقاً في الموقع الشبكي للمؤتمر (www.habitat3.org).

رابعاً - معايير وإجراءات اعتماد المنظمات التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

7 - يجوز لتلك المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولكنها ترغب في حضور المؤتمر وعملية التحضيرية والمشاركة فيهما أن تقدّم طلباً بذلك إلى أمانة المؤتمر لهذا الغرض. وسيكون هذا الاعتماد الخاص قاصراً على المؤتمر وعملية التحضيرية وحدهما.

8 - ويقتضي الطلب تقديم المعلومات التالية:

(أ) اسم المنظمة ومعلومات الاتصال ذات الصلة، مثل العنوان وتفاصيل الاتصال الرئيسية؛

(ب) غرض المنظمة؛

(ج) برامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الصلة بموضوع المؤتمر، مع الإشارة إلى البلد أو

البلدان التي يجري فيها تنفيذ تلك البرامج والأنشطة؛

(د) تأكيد أنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

(هـ) تُسخ من التقارير السنوية للمنظمة أو غيرها من التقارير، مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛

(و) قائمة بأسماء أعضاء هيئة إدارة المنظمة وأسماء البلدان التي يحملون جنسيتها؛

(ز) بيان عضوية مجلس إدارة المنظمة يوضح، حسب الاقتضاء، مجموع عدد الأعضاء، ويوضح، حسب الاقتضاء، أسماء المنظمات المنضمة إلى العضوية وتوزيعها الجغرافي؛

(ح) نسخة من دستور المنظمة و/أو لوائحها الداخلية؛

(ط) استمارة تسجيل مستوفاة إلكترونياً.

9 - ويمكن ترتيب تسجيل السلطات البلدية وغيرها من السلطات المحلية أو الإقليمية برعاية إحدى المنظمات غير الحكومية المعتمدة أو بصفة أعضاء في وفد وطني من خلال بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة.

10 - والموعد النهائي لتقديم طلبات الاعتماد هو كما يلي:

(أ) اللجنة التحضيرية، الدورة الثانية: 1 آذار/مارس 2015؛

(ب) اللجنة التحضيرية، الدورة الثالثة: 1 نيسان/أبريل 2016؛

(ج) مؤتمر الموئل الثالث: 2 أيار/مايو 2016.

11 - وينبغي تقديم طلبات الاعتماد الخاص إلكترونياً في الموقع الشبكي للمؤتمر (www.habitat3.org). وستقوم أمانة المؤتمر، بدعم من دائرة الأمم المتحدة للاتصال مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من جهات أخرى، حسب الاقتضاء، باستعراض مدى صلة أعمال المنظمات صاحبة الطلبات استناداً إلى خلفيتها وانخراطها في قضايا التنمية الحضرية المستدامة. وإذا تبين من التقييم على أساس المعلومات المقدمة أن المنظمة مقدمة الطلب هي منظمة مختصة وأن أنشطتها تتصل بأعمال المؤتمر فسوف تقدم أمانة المؤتمر توصية إلى اللجنة التحضيرية لاتخاذ قرار بشأن اعتماد تلك المنظمات. وفي حالة عدم تقديم مثل هذه التوصية سبلُغ أمانة المؤتمر اللجنة التحضيرية بأسباب عدم تقديم التوصية. وسوف تقدم أمانة المؤتمر توصياتها إلى اللجنة التحضيرية لاستعراضها والموافقة عليها.

12 - ويجوز لأي منظمة يتم منحها الاعتماد لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية أن تحضر جميع الدورات المقبلة للجنة والمؤتمر ذاته.

خامساً - طرائق المشاركة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر

المشاركة في دورات اللجنة التحضيرية

13 - يمكن لممثلي المنظمات المعتمدة التحدث أمام اللجنة التحضيرية في جلستها العامة. ولكن نظراً لقصر مدة كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية فيرجى إتاحة البيانات مكتوبة للتوزيع الإلكتروني.

طرائق المشاركة في المؤتمر

14 - ستتاح أمام المنظمات المعتمدة إمكانية الوصول مباشرة إلى المكان الرسمي للمؤتمر. ولأغراض الأمن والسلامة قد يتطلب الأمر في بعض أيام المؤتمر تحديد عدد المشاركين من المجموعات الرئيسية. وسوف تُبلُغ أمانة المؤتمر المجموعات الرئيسية بشأن هذه الترتيبات من خلال الموقع الشبكي للمؤتمر.

- 15 - وسيدعى عدد صغير، وإن كان تمثلياً، من المشاركين من المجموعات الرئيسية للتحديث أمام المؤتمر في الجلسات العامة. وسيتم تحديد الأفراد المتكلمين من خلال آليات التنظيم الذاتي للمجموعات الرئيسية، بالتنسيق مع رئيس المؤتمر، عن طريق أمانة المؤتمر.
- 16 - ومن المنتظر أن يجري أثناء المؤتمر عدد من الأحداث والأنشطة لأصحاب المصلحة المعنيين. وسيعلن عن تفاصيل وموضوعات هذه الأحداث في موعد لاحق.
-